العلم بالنسبة اليه وقال الاستروشني في فصوله درايت في موضع ثقة ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه وصناعته و
لم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه هل يكفي فيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل مختلف فيه قاله
في الغاية وفي فتاوى قاضيخان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر
الاب والجد لا يكتفي بذلك **ولو اقر انه شهد زورا شهر** عند ابي حنيفة والتشهير ان يبعث به القاضي الى محلته
فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه **ولا يعزر** اي لا يضرب وقالا يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه
ارتكب محظورا فيعزر به قالت الثلاثة وله ان هذا اشد من التعزير ولان شريحا رضي الله عنه كان يشهر
ولا يضرب وهو وان كان تابعيا لكنه زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد وقال الامام الحاكم ابو محمد
الكاتب هذه المسالة على ثلثة اوجه احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعزر بالاجماع والثاني
ان يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان فانه يعزر بالاجماع والثالث ان لا يعلم رجوعه باي سبب فانه على الاختلاف
المذكور وينبه بقوله اقر انه شهد زورا كاذبا متعمدا اما اذا قال غلطت او نسيت او اخطات او ردت شهادته
لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة فانه لا يعزر والرجال والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء وهل تقبل
شهادته بعد ذلك اذا تاب قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه
تقبل لزوال الفسق واختلفوا في مقدار مدة التوبة فقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح انه يفوض
الى راي القاضي وان كان عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا لان عدالته لا تعتمد وعن ابي يوسف ان شهادته تقبل وبه
يفتى والله اعلم بهذا

كتاب في بيان احكام **الرجوع عن الشهادة**

لا يصح الرجوع عنها اي عن الشهادة **الا عند**
قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من مجلس الحاكم اي حاكم كان فان كان الرجوع عند غيره لم يصح
فلو اقام المقضي عليه شهادتهما بينة بانهما رجعا عند غير القاضي او طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان لانه ادعى
رجوعا باطلا بخلاف ما اذا اقرا انهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقرا برجوع باطل لان اقرارهما به يجعل
رجوعا منهما في الحال وبخلاف ما اذا اقام البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق حيث تقبل هنا لكن بينة
لانه ادعى رجوعا صحيحا **فان رجعا** اي الشاهدان **قبل حكمه** اي قبل حكم القاضي بشهادتهما **لم يقض** بها لان كلامهما متناقض
ولا ضمان عليهما لاجل الخصمين لانهما لم يتلفا شيئا على احد **وان رجعا بعده** اي بعد حكم القاضي بشهادتهما **لم ينقض** الحكم
لان الاول ترجح باتصال الحكم به **وضمنا** اي الشاهدان اللذان رجعا **ما اتلفاه للمشهود عليه** وهو المدعى عليه **اذا قبض**
المدعي المال سواء كان دينا **او عينا** لان التسبب على وجه التعدي يوجب الضمان كحفر البير ووضع الحجر على الطريق وهذا
بالاجماع الا في قول للشافعي لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبب مع وجود المباشر قلنا القاضي هو المباشر ولا يمكن ايجابه
عليه لانه ملجا ولا على المدعي لان الحكم قد مضى فتعين صاحب السبب ومن العجب انه يوجب القصاص عليهم اذا رجعوا
بعد ما قتله الولي وهو يسقط بالشبهة وامر الدم اعظم ولا يوجب المال وهو يثبت بالشبهة فان قلت انتم ايضا اوجبتم المال
على الشاهد اذا رجع ولم توجبوا عليه القصاص وكل منهما جزاء الجناية قلت القصاص نهاية العقوبة فلا تجب الا بنهاية
الجناية والتسبب فيه قصور ولهذا لا يعتبر مع المباشرة الا اذا تعذر اعتبار المباشرة فكانت فيه شبهة والقصاص
يسقط بالشبهة دون ضمان المال وقوله دينا او عينا اختيار شمس الائمة السرخسي وقال شيخ الاسلام ان كان المشهود به
دينا فكذلك وان كان عينا يجب على المشهود الضمان وان لم يقبض المشهود له وكذلك في العقار يضمنه قبل القبض عندهم

لان

لان العقار يضمن بالاتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم تحققه فيه وهذا الاتلاف
يتحقق فيه لانه اتلاف بالكلام **فان رجع احدهما** اي احد الشاهدين **ضمن النصف والعبرة** في باب الضمان **لمن بقي**
من الشهود **لا لمن رجع** وفي هذه المسالة بقي من يقوم بنصف الحق فيجب ضمان النصف وعند الثلاثة العبرة لمن
رجع الا في رواية عنهم لمن بقي ويجب عندهم ضمان النصف على الراجع على اصلهم **فان شهد ثلاثة انفس ورجع**
واحد منهم **لم يضمن** شيئا لانه بقي بشهادته كل الحق وعند الثلاثة يضمن الراجع ثلث المال **وان رجع اخر** مع
الذي رجع من الثلاثة **ضمنا** اي الراجعان **النصف** لانه بقي واحد منهم فيبقى ببقائه نصف الحق وعندهم يضمنان
الثلثين **وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة** واحدة **ضمنت الربع** لبقاء ثلاثة الارباع ببقاء رجل وامراة
فان رجعتا ضمنتا النصف اذ الرجل وحده بالنصف وهذا بالاجماع **وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان**
من النسوة **لم يضمن** شيء من النسوة لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو الرجل والمراتان وعند الثلاثة يضمن
ثمانية اجزاء النصف **فان رجعت** امراة **اخرى** مع الثمانية **ضمن** التسع من النسوة ايضا **ربعه** اي ربع المدعى به
وعندهم ضمن تسعة اجزاء النصف **وان رجعوا** يعني كلهم الرجل وعشر نسوة **فالغرم** اي الضمان عند ابي حنيفة
بالاسداس يعني سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف لانهن وان كثرن كرجل وبه قالت طائفة من الشافعية وله ان حالة اجتماع النساء مع الرجال كل امراتين
كرجل فصارت عشر نسوة كخمسة رجال **وان شهد رجلان عليه** اي على الرجل **وعليها** اي او على المراة **بالنكاح بقدر**
مهر مثلها ورجعا اي الشاهدان **لم يضمنا** لانهما لم يتلفا عليهما شيئا بشهادتهما سواء كانت هي المدعية او هو
وكذا لو شهدا باقل من مهر المثل **وان زاد المهر عليه** اي على مثله **ضمناها** اي الزيادة على مهر المثل لانهما
اتلفاها بشهادتهما من غير عوض هذا اذا كانت هي المدعية وعند اشهب [illegible] المالكي لا يضمنانها **ولم يضمنا** اي
الشاهدان بالرجوع **في البيع** بان شهدا على البايع انه باع ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا له **الا ما نقص من قيمة**
المبيع بان كانت الشهادة باقل من القيمة ضمنا النقصان لان ذلك المقدار اتلفاه عليه بلا عوض سواء كان البيع
بخيار الشرط للبايع او كان باتا واذا كان البيع بمثل القيمة او اكثر لا يضمنان شيئا لانهما اتلفا عليه المبيع بعوض
يقابله او يفوقه والاتلاف بعوض كلا اتلاف هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن وان شهدا بنقد
الثمن مع شهادتهما بالبيع فان شهدا بالبيع بالف مثلا فقضى به القاضي ثم شهدا عليه بعد القضاء بقبض
الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين فان كان اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا
عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط ولو شهدا عليه
بالشرى فقضى به ثم رجعا فان كان بمثل قيمته او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد
عليها للمشتري **ولو رجعا** بعد الشهادة **في الطلاق** بانه طلق امراته **قبل الوطي** اي قبل الدخول بها **ضمنا** اي
الشاهدان بالرجوع للزوج **نصف المهر** لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط **ولم يضمنا** اي الشاهدان
بالرجوع للزوج **نصف المهر** لانهما اكدا عليه ما كان على شرف السقوط **ولم يضمنا** اي الشاهدان **لو** شهدا انه
طلقها **بعد الوطي** ثم رجعا عن الشهادة لان المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما وقال الشافعي يضمنان للزوج مهر
المثل **ولو** رجعا بعد الشهادة **في العتق** بان اعتق عبده وحكم به الحاكم **ضمنا القيمة** اي قيمة العبد لسيده لانهما
اتلفا عليه مالية العبد من غير عوض والولا للذي شهدا عليه بالعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان

Copyright © King Saud University